حقنا بالاتفاق وما لا قيمة له لا ينقسم عليه البدل بل يبقى العقد بالمائة ويبقى الرطل شرطا فاسدا فيدخل في العقد ودخل على الكل ففسد كله قال ولا يلزم إذا اشترى درهما وثوب فإن العقد يفسد كله لأن الدرهم متى قوبل بالدرهم من حيث المقابلة وزنا يقدر شرعا فيبطل فيبقى الثوب ربا فيفسد العقد وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد صح في المنصوص فيقسط على قدر القيمة .

ومثله بيع عبديه لاثنين ثمن واحد لكا منهما عبد أو اشتراهما منهما وفيها في المنتخب وجه على عددهما فيتوجه في غيرها ومثلها الإجارة وإن جمع مع بيع إجارة أو صرفا أو خلعا صح فيهن نص عليه وقيل (لا يصح) وذكره أبو الخطاب رواية وبين بيع ونكاح يصح النكاح في الأصح وفي البيع وجهان (م 28) وبين كتابة وبيع يبطل البيع في الأصح وفي الكتابة وجهان (م 29) وقيل نصه صحتهما ويقسط على + + +